

مصطلحات اقتصادية من الفقه الإسلامي

إيمان سمير البيج
إجازة في الشريعة الإسلامية، إجازة في الترجمة، دبلوم اقتصاد إسلامي،
معهد الفتح الإسلامي
مصطلحات الإجازة (الجزء الثاني)

أقسام الإجازة



٤. إجازة عمل (إجازة على الأعمال) Hiring workers for their labor
المعقود عليه في هذا النوع من الإجازة هو العمل، وهو ما يبذله الأجير من مهارات أو جهد لأداء عمل معلوم لقاء أجر معلوم.

ومثال ذلك بناء دار وخطاطة قميص وصبغة ثوب وإصلاح حذاء ونحوه (وهذا العقد شائع بين أرباب الحرف والمهارات اليدوية والفكرية من صناع وأطباء ومهندسين وغيرهم ممن يحتاج المجتمع إلى خدماتهم). والشخص المستأجر في مثل هذه العقود يسمى أجيروا، وهو إما أجير خاص أو أجير مشترك:

أ- الأجير الخاص (أجير الواحد- الأجير المنفرد): هو الذي يعمل لشخص واحد معين أو أكثر عملا مؤقتا لمدة معلومة ولا يجوز له العمل لغير مستأجره. مثل أن يستأجر الرجل طاهيا ليطبخ له خاصة مع تعيين المدة، والخادم والموظف من هذا القبيل، وسمي خاصا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس.

ب- الأجير المشترك: هو الذي يعمل لا لواحد مخصوص ولا لجماعة مخصوصين، أو يعمل لشخص واحد معين أو أكثر عملا غير مؤقت أو عملا مؤقتا بلا اشتراط التخصيص عليه (أي دون اشتراط منعه من العمل لغير مستأجره). مثل الطبيب سمي مشتركا لأنه يتقبل أعمالا لاثنتين وثلاثة وأكثر في وقت واحد، ويعمل لهم فيشتركون في منفعتهم واستحقاقها، فسمي مشتركا لاشتراكهم في منفعتهم.

١. إجازة معينة (Lease of a non-fungible (specific item)
الإجازة المعينة هي التي يكون محلها معينا بالرؤية والإشارة إليه أو نحو ذلك مما يميزه عن غيره، بحيث يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة منه بذاته سواء كان عينا أو شخصا. مثل إجازة هذه السيارة لشهر، وكذلك الإجازة الواردة على عمل شخص معين كاستئجار شخص لرعاية الغنم شهرا (الأجير الخاص).

٢. إجازة موصوفة في الذمة (Lease of a fungible)
الإجازة الموصوفة بالذمة هي التي يكون محلها غير معين بل موصوف بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، بحيث لا يقتضي قيام المؤجر بتسليم نفسه أو تسليم عين معينة للمستأجر. مثل الإجازة الواردة على منافع أعيان غير معينة: استئجار سيارة صفتها كذا شهرا، وكذلك الإجازة الواردة على عمل معلوم في الذمة مضبوط بصفات كاستئجار أجير مشترك والزام ذمته خياطة ثوب أو بناء دار أو حمل بضاعة ونحوها.

٣. إجازة العين (إجازة منافع الأعيان) Lease for usufruct
المعقود عليه في هذا النوع من الإجازة هو الأعيان بأن يتم دفع عين لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم، وهي على نوعين من الأعيان الحاضرة أو الموصوفة في الذمة:

أ- إجازة الأعيان المنقولة: مثل الثياب والحلي والسيارات وغيرها.

ب- إجازة الأعيان الثابتة: مثل المنازل والأراضي.

٤. أجره بالمنفعة: النفع هو الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، ويكون أجير المنفعة يتعلم عند صاحب حرفة مقابل عمله عنده مدة من الزمن.

٥. أجره بالحصة: وهي لا تخص عقد الإجارة وحده، ولها صلة ببعض العقود الأخرى مثل المساقاة والمزارعة، والمضاربة، ويمكن أن تكون الأجرة بحصة محددة من الإنتاج، تحدد عند العقد لا تزيد ولا تنقص، ويمكن أن تكون الأجرة بحصة شائعة من الإنتاج، كأن تكون مقدره بنسبة مئوية.

٣. أجر المثل The going market rental price for similar objects/ Equivalent rent/ Fair rent

أجر المثل: هو الأجرة - بدل المنفعة - التي قدرها أهل الخبرة السالمون عن الغرض. ويجب عندما يترك العاقدان العقد دون تسمية للأجرة، أو يتركانها للعرف، أو يذكران شيئاً مجهول المقدار أو يتفقان على أجر لا يقره الشرع، وقد يتفقان على ما يقره الشرع ولكن يطرأ على العقد ما يفسده، ففي هذه الحالات يجب أجر المثل.

المراجع:

- الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق-سورية، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة، نسخة الكترونية.
- مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نسخة الكترونية.
- معجم لغة الفقهاء، د محمد رواح قلنجي- د.حامد صادق قتيبي، دار النفائس، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٨
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، دار القلم، دمشق-سورية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨
- موسوعة فقه المعاملات <http://moamlat.al-islam.com/Page.aspx?pageid=58&TOCID=508&kID>
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، نسخة الكترونية.
- نظرية الأجر في الفقه الإسلامي دراسة تحليلية مبتكرة لفقه المعاملات المالية، د. أحمد حسن، دار اقرأ، دمشق-سورية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م
- Translated by: Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, Volume ١, Mahmoud A. El-Gamal, Ph.D. Revised by: Muhammad S. Eissa, Ph.D. Dar Al-Fikr, Damascus- Syria ٢٠٠١.
- ٢nd edition, Islamic Economics and Finance: A Glossary, Muhammad Akram Khan - by Routledge, London and New York

٥. إجارة لازمة Binding lease

هي الإجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب وخيار الشرط وخيار الرؤية وليس لأحد العاقدين فسخها دون عذر.

٦. إجارة غير لازمة Non-Binding Lease

مقابلة للإجارة اللازمة، أي هي الإجارة التي لم تخلو من خيار العيب- الشرط- الرؤية). وتصبح لازمة بعد سقوط الخيار كما لو رضي المستأجر بالعيب في حالة خيار العيب أو مضت مدة خيار الشرط في حالة خيار الشرط.

٧. إجارة مضافة إلى إجارة إلى وقت معين مستقبل، وهي لازمة ليس لأحد العاقدين فسخها. مثال: أجرتك داري هذه من أول الشهر الفلاني القادم.

٨. إجارة منجزة Immediately executed lease

هي إجارة معتبر من وقت العقد. مثل تأجير الدار إلى أجل محدد ابتداءً من وقت العقد. ولها صورتان:

أ- أن يبين أن مبدأ الإجارة هو وقت العقد

ب- أن لا يبين مبدأ الإجارة، وبالتالي تعتبر إجارة منجزة.

الأجر وأنواعه

١. الأجر Rent/ Wage

هو العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابل المنفعة المقنونة عليها، وله في العرف أسماء متعددة: الشكْم: أجره الحجام، والحلوان: أجره الكاهن، والبُسْلَة: أجره الراقي، والجعل: أجره الغازي، والخرج: أجره العامل، والجذر: أجره المغني، والبُرْكَة: أجره الطحان.

٢. الأجر المسمى Named rent

هو الأجرة - بدل المنفعة - التي اتفق عليها العاقدان وتعينت وقت العقد سواء كان الاتفاق على مقدار الأجر أم على نوعه، فإذا أجر شخص بيتاً بمئة دينار في السنة، فالمئة دينار هي الأجر المسمى. وقد يكون مساوياً لأجر المثل أو زائداً عليه، أو ناقصاً عنه. وله أنواع:

١. أجره النقود: أي يكون النقد مقابل المنفعة وهي الأصل.
٢. أجره بالعروض: تكون العروض مقابل المنفعة، كمن يعمل في معمل مقابل الحصول على بعض السلع المنتجة.
٣. أجره بالنفقة: هي نوع من أنواع الأجر قد تتضمن نقوداً وقد تتضمن عروضاً، لكنها لا تعد من نوع الأجرة من النقود ولا من العروض، نظراً لصيغة الاتفاق القائمة على جهالة جعل الأجرة ما يحتاج إليه الأجير من طعام ولباس، أو ما تحتاج إليه الدار من عمارة وترميم، وقد اختلف الفقهاء في جواز هذا النوع من الأجرة وفروعه.

